

والقيمة التقديرية لهذه الأرض تبلغ مبلغ مبلغ ٢٧٤٦٦ جنيهًا و٦٠٠ مليم (نقطة سبعة وعشرون ألفا وأربعمائة وستة عشر جنيهًا وستمائة مليم) وسيصرف التعويض للذك من قرض الإسكان لعام ١٩٦٩/١٩٧٠ وسيكون المبلغ تحت تصرف مراقبة نزع الملكية بالمحافظة وقد وافق وكيل الورثة على نزع الملكية.

ويقتضي الأمر صدور قرار باعتبار الأرض المشار إليها من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات المنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به.

وتشرف بالعرض — رجاء الموافقة على مشروع القرار المرافق.

وزير الإسكان والمرافق
دكتور : حسن مصطفى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة منقحة وحدة صحية ريفية بقرية العدوة مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسـنة ١٩٥٤ بشـأن نـزع مـلكـيـة المـقارـات لـلنـفـعـةـ الـعـامـةـ أوـ التـحـسـينـ ،

وعـلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسـنة ١٩٦٠ فـي شـأن بـعـض الأـحـكـام الـخـاصـةـ بـنـزع الـمـلـكـيـةـ لـلنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـمـارـقـاتـ ،

وعلـى قـرارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ دـقـمـ ١٥٣٥ لـسـنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية العدوة مركز الفيوم محافظة الفيوم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع البالغ مساحتها ١٨ قيراطاً و١٢ سهماً والوضع بيانها ومرفقها وحدودها بالذكر والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٨ الحرم سنة ١٣٩٠ (٢٢ مارس ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٠

بشـأنـ اعتـبارـ الـأـرـضـ الـلـازـمـ لـشـرـوعـ إـشـاءـ مـساـكنـ اـقـتصـاديـ بـشارـعـ الفـتحـ بـجهـةـ بـاكـوسـ قـسـمـ الرـملـ مـحافظـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ منـ أـعـالـىـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيـلـاءـ عـلـىـ بـطـرـيقـ التـنـفـيـذـ الـمـاـسـطـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٥٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ بشـأنـ نـزعـ مـلكـيـةـ المـارـقـاتـ لـلنـفـعـةـ الـعـامـةـ أوـ التـحـسـينـ ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٥٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ فـيـ شـأنـ تـعـديـلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـنـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـاسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـمـارـقـاتـ ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض اللازمة لإشاء مساكن اقتصادية بشارع الفتح بجهة بacosus قسم الرمل محافظة الاسكندرية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ٥٤٨٣,٣٢ متراً مربعاً والوضع بيانها ومرفقها

بالرسم المرفق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٣ الحرم سنة ١٣٩٠ (١١ مارس ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

للقرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٠

بشـأنـ اعتـبارـ الـأـرـضـ الـلـازـمـ لـشـرـوعـ إـشـاءـ مـساـكنـ اـقـتصـاديـ بـشارـعـ الفـتحـ بـجهـةـ بـاكـوسـ قـسـمـ الرـملـ مـحافظـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ منـ أـعـالـىـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ

وأـنـ مجلسـ مـحافظـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ بـجـلـسـهـ فـيـ ١٩٦٩/٦/٣٠ـ عـلـىـ شـرـوعـ إـشـاءـ مـساـكنـ اـقـتصـاديـ بـشارـعـ الفـتحـ بـجهـةـ بـاكـوسـ قـسـمـ الرـملـ مـحافظـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ — وـتـلـغـ مـسـاحـةـ الـأـرـضـ الـلـازـمـ لـلـنـزـاعـ هـذـاـ الـمـشـرـوعـ ٥٤٨٣,٣٢ـ مـتـرـاـ مـرـبـعاـ وـرـةـ الـمـرـحـومـ عـلـىـ سـلـيمـ وـهـيـ الـمـلـوـنـةـ بـالـأـلـونـ الـأـمـفـرـ عـلـىـ الـرـسـوـمـاتـ الـشـمـسـيـةـ الـمـرـفـقـةـ .

وـقـدـ روـعـيـ فـيـ اـخـتـارـ هـذـهـ الـأـرـضـ أـنـهـ تـمـتـ الـامـتدـادـ الطـبـيـعـيـ لـمـنـطـقـةـ الـإـسـكـانـ الـاقـتصـاديـ بـعـنـطـقـةـ بـاكـوسـ وـتـمـشـيـ مـنـ جـهـةـ التـخطـيـطـ الـإـسـكـانـ الـعـرـائـيـ لـلـنـطـقـةـ فـيـ حـالـةـ صـيـمـهـاـ الـنـطـقـةـ الـمـشـارـ إـلـيـاـ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية على النحو الآتي :

أعضاء	رئيس مجلس الإدارة	رئيسا
	مدير الإنتاج	مدير الإنتاج
	مدير الأبحاث والرقابة	مدير الأبحاث والرقابة
	المدير المالي	المدير المالي
	المدير الإداري	المدير الإداري

أربعة أعضاء ينتخبون وفقاً للقانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ مقررة (١٣٩٠) (٧ ماي ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٠

بإمادة تشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المتعلقة به ،

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إقامة بني وحدة صناعية رئيسية بقريبة المدورة مركز القبوم محافظة القبوم من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢ يونيو ١٩٦٥ بخصوص اعتبار الوحدة الريحية الصناعية بناحية المدورة - مركز القبوم - محافظة القبوم من أعمال المفعة العامة ويبلغ مساحتها ١٨ فدانًا و١٢ هكتارًا وتقع في الموضع رقم ١٣ ضمن القطعة رقم ١٧ بناحية المدورة .

وتحدد هذه القطعة هي :

المد البرى : باقى القطعة رقم ١٧ بمحرضه بطول ٤٠٥٧ مترا .

المد الشرق : القطعة رقم ١٨ بمحرضه بطول ٦٠ مترا .

المد القليل : سكة زراعية عمومية موصولة من المدورة إلى سيلابناجينا بطول ٥٤٥ مترا .

المد الغربى : باقى القطعة رقم ١٧ بمحرضه (الوحدة الاجتماعية) بطول ٦٠ مترا .

وهذه القطعة مكلفة باسم حلى محمود عبد المنصف عيسوى - وضع يد ورقة عبد الدايم عبد المعطى وبحملة أملاكهم أكثر من عشرة أفدنة . وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع الملكية المقارات للتنمية العامة والتحسين تقضى المادة العاشرة منه بسقوط قرارات التفع العمam إذا كانت العقارات لم تدخل مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة في خلال ستين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد مملىء على صدور قرار السيد رئيس الوزراء سالف الذكر مدة ستين ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى .

وحيث إنه قد تم تدبر المبلغ الخالص بترع الملكية وقدره ٣٠٠ جنيه من ميزانية المديرية وتورط فعلًا الساحة .

ولما كان نزع الملكية للتنمية العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية المنصوص عليه بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على المقارات ، فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدى عاشور